**كلية المستقبل الجامعة**

**مادة إدارة العقود الحكومية/ المرحلة الرابعة- قسم إدارة الإعمال**

**المحاضرة التاسعة (إبرام العقود بناءً على التفاوض)**

**يُعد العقد المفاوَض أحد أساليب إبرام العقود الإدارية، التي تعطي الإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية؛ لأن العقد يُبرم في هذه الحالة على أساس المنافسة والتفاوض الحر بين الإدارة والمرشحين الذين يمكن أن يُنفذوا العقد المراد ابرامه. ويُطلق على هذا الأسلوب ايضاً تسمية (التعاقد بالتراضي).**

**والتعاقد بالتراضي ذو طابع استثنائي إذ لا يجوز اللجوء إليه في حالات معينة حددها القانون، واستخدامه دون توافر أسبابه التي حصرها القانون من شأنه ان يجعل العقد المبرم باطلاً.**

**الحالات التي يجوز فيها التعاقد بالتراضي هي:**

1. **عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة محصور صنعها أو اقتناؤها أو الإتجار بها أو تقديمها أو استيرادها بشخص معين أو شركة معينة أو جهة معينة أو عندما تقضي الضرورة شراؤها في أماكن إنتاجها.**
2. **عندما تكون هناك أسباب فنية أو مالية او عسكرية هامة تستوجب قيام جهات معينة بتامين احتياجات الجهة العامة.**
3. **عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة تستهدف القيام بأبحاث أو تجارب مما يتطلب اتباع أسلوب معين في التنفيذ بعيداً عن الأسلوب المعتاد.**
4. **في شراء العقارات عندما لا يكون هناك نفع عام يجيز استملاكها وبعد الاستناد لتقديرات تضعها لجنة مختصة في مجال شراء العقارات يشكلها آمر الصرف لهذا الغرض.**
5. **في استئجار العقارات.**
6. **في حال فشل المناقصة او طلب العروض لمرتين متتالين على ان يتم التعاقد بالتراضي بنفس الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة والاعلان.**
7. **في عقود الشحن وعقود التأمين على البضائع المشحونة.**
8. **عندما يتم التعاقد مع الشركات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت العامة.**
9. **في الحالات الطارئة التي تستوجب سرعة عندما لا يمكن تقديم المواد أو انجاز الخدمات أو تنفيذ الاشغال بالطرق الأخرى بالسرعة المطلوبة.**
10. **عقود توريد المواد الخاضعة لبورصة عالمية**
11. **عندما يكون تنفيذ الاحتياجات المطلوبة استكمالاً لمشروع معين قيد التنفيذ بتعهد سابق.**

**إذا كانت هناك ضرورات فنية وواقعية تستدعي استمرار المتعهد في القيام بالأشغال الجديدة. وهنا ينبغي التثبت من ان هناك اسبابًا فنية أو مالية استدعت ذلك. ويكون التعاقد الجديد في هذه الحالة بشكل ملحق للعقد السابق وينص دفتر الشروط العامة على التدابير التي يجب اتخاذها لحصر الاعمال التي انجزها المتعهد خلال مدة التعهد السابق. ويعود تقدير توافر شروط هذه الحالات إلى آمر الصرف.**

 **كما يُعطى الصلاحية للوزير بالتعاقد بالتراضي في غير الحالات المذكورة ، وذلك بناءً على دراسة تبريرية توضح الحاجة التي تدعو لاتباع هذا الأسلوب متضمنة الأسس الواجب اعتمادها في تحديد السعر وسائر شروط الأخرى.**